حكم استثمار أموال البنوك التقليدية لدى المؤسسات الإسلامية

إعداد الدكتور / أنور شعيب عبد السلام

مقدمة :

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،

فإن موضوع حكم استثمار أموال البنوك التقليدية لدى المؤسسات الإسلامية ، يعد من الموضوعات الهامة في هذا العصر، وتكمن أهميته أنه تمس قطاع كبير من البنوك والشركات الإسلامية ، التي فرض عليها الواقع أن تتعامل مع البنوك التقليدية من مشاركات وغيرها من تعاملات، وفي بحثنا هذا سوف نبين حكم التعامل مع تلك البنوك.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وقائمة المراجع ، أما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى البنك .

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية (التقليدية) .

المبحث الثالث: الأعمال البنكية .

المبحث الرابع: حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية .

المبحث الأول معنى البنك

كلمة بنك ليست كلمة عربية، وإنما هي كلمة إيطالية مأخوذة من (Banco) بمعنى المنضدة والطاولة [1].

وذلك أن الصراف في العصور الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة إلى الطاولة ويقومون ببيع وشراء العملات المختلفة من الناس ، ثم تطور ذلك العمل حتى أصبح عملا مؤسسيا ومنظما في صورة البنوك الحديثة ، ونجد أن أول بنك أسس من تلك البنوك ، بنك أسس في مدينة البندقية في إيطاليا عام ١١٥٧ م ، ثم بعد ذلك توالت البنوك والمصارف ، حتى تطور عملها في الشكل المعاصر [2].

والمراد بمصطلح البنوك التقليدية ، هي البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة الربوية المحرمة شرعا .

المبحث الثاني وظائف البنوك التجارية (التقليدية)

أولا : الوظيفة النقدية :

نجد أن مهمة هذه الوظيفة هي قبول ودائع التجار ، وهي عبارة من خليط من المسكوكات والعملات غير المتجانسة ، ومن ثم يقومون بفرزها ووزنها ، وتقييد قيمتها في دفاترهم لحساب أصحابها ، مع الاستعداد لرد هذه القيمة التي أودعت لدى البنك عند طلبها من التاجر [3].

ونجد أن مثل هذه الوظيفة تستخدم كأداة للوفاء بالالتزامات ، فبدل أن يحمل التاجر نقوده في جيبه أو دابته ، فإنه يكفي المودع إعطاء ورقة لمن

---

١ المعاملات المالية المعاصر د . محمد عثمان شبير ٢٥٢ .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٥٢ .

اشترى منه بضاعة لاستلام نقوده من البنك، باعتباره دائنا للمشترى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تحقق جانبا ائتمانيا للمودع في المحافظة على نقوده من الضياع والسرقة أو القتل فيما لو حملها ، وبذلك حققت سهولة في التداول [١].

ثانيا : الوظيفة الاستثمارية :

ونجد أن مهمة هذه الوظيفة هي أن البنوك التجارية تقوم بجمع المدخرات النقدية، وذلك عن طريق حسابات الودائع بمختلف فئاتها، باعتبار أن هذه الودائع مكانا لتواجد رؤوس الأموال النقدية لدى البنك، وبهذا يتشكل لدى البنك القدرة في استخدام هذه الأموال لما يعود بالنفع للاقتصاد القومي [٢].

ومن ثم تقوم هذه البنوك باستثمار هذه المدخرات من النقود التي جمعتها في إتاحة المجال للمستثمرين بالحصول على هذه الأموال عن طريق الإقراض بفائدة، وكما أن البنك نفسه قد يساهم في إيجاد مشاريع إنمائية [٣].

ثالثا : الوظيفة الائتمانية :

إن الائتمان : عبارة عن قبول وعد بالدفع ثمنا للسلع أو الخدمات أو النقود، أو حتى في مقابل وعد آخر بالدفع يختلف عن الوعد المقبول في تاريخ الاستحقاق [٤].

مهمة هذه الوظيفة هي فتح الاعتمادات وخطابات الضمان ، وهذا له دوره الكبير في دورة الاقتصاد المعاصر ، بحيث يسهم في إنجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة ، وذلك بأنه عندما يقوم البنك بفتح الاعتمادات

---

١ المرجع لسابق نفسه .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٥٦ .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٥٦ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٢٥٣ .

٤ بنوك تجارية بدون ربا ٣٦ .

للتجار إن رغبوا بذلك ، فإن البنك في هذه الحالة يقوم بإقراض التاجر نظير فائدة ربوية ، وكذا إن رغب التاجر بفتح كفالة بنكية يتحمل بمقتضاها عن التاجر الذي عجز عن سداده في مقابل فائدة ربوية [١].

المبحث الثالث الأعمال البنكية

إن المقصود من أعمال الخدمات البنكية : هي العمليات التي ليس من طبيعتها تقديم قروض أو تسهيلات بنكية [٢].

ونجد أن مثل هذه العمليات والخدمات لا يترتب على البنك عندما يقوم بها أي خسائر مادية، وذلك نتيجة للالتزامات التي يتحملها، وهذه العمليات نجدها تمثل الجانب الأعظم والأكثر من الجهد الذي يبذله البنك، إلا أن دخل هذه الخدمات لا يكون عاليا، بل قليلا [٣].

وهذه الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية على النحو الآتي :

١- قبول الودائع المختلفة :

إن المقصود بالودائع هنا هي الوديعة المصرفية النقدية. وعرفت الوديعة المصرفية النقدية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها [٤].

وقال باقر الصدر : هي مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع ، فينشئ وديعة تحت الطلب أو الأجل محددا اتفاقا ، ويترتب عليه من

---

١ المرجع السابق نفسه .
٢ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .
٣ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .
٤ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٣ .

ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمـــره ، أو لدى الطلب ، أو بعد الأجل [١].

ثم نجد أن هذه الودائع النقدية تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الودائع الجارية " تحت الطلب " : هي المبالغ التي يودعهـــا أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقـــت شـــاءوا ، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة [٢].

ونجد أن هذه الودائع كذلك تسمى باسم آخر ، وهي الحـــسابات الجاريـــة، وسمي بذلك لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة فـــي الإيـــداع ، أو نقصانا بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حالته [٣].

ويتم السحب من هذا الحساب بطريقين ، إما أن يتم بواسطة الشيكات التـــي يوقعها العميل ، وإما عن طريق التحويلات النقدية إلى أي بنك ، سواء كان ذلك البنك في الداخل أو الخارج [٤].

النوع الثاني : الودائع الثابتة " لأجل " : وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنـــك بمدة معينة ، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت معينة دون أن تسحب [٥].

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٤ .
٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٤ .
٣ بنوك تجارية بدون ربا ٧٤ .
٤ بنوك تجارية بدون ربا ٧٥ .
٥ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٤ .

النوع الثالث : الودائع الادخارية " توفير " : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا ، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة [١].

ويسمى بحساب التوفير وهو يختلف في طريقة السحب عما سبق ذكره في الحساب الجاري ، حيث إن طريقة السحب فيه تكون عن طريق سحب الشخص نفسه ويتم ذلك بموجب أمر دفع [٢].

ونجد أن طبيعة التكييف القانوني لهذه الودائع الثلاث بأنها قرض وإن سميت باسم الوديعة ، لأن البنك لا يأخذها كأمانة بحيث يحتفظ بعينها ، ومن ثم ترد إلى أصحابها كما هو مفهوم الوديعة من الناحية الشرعية ، ولكن البنك يستهلكها في أعماله ويلتزم برد مثلها [٣].

والذي يدل على هذا التكييف القانوني ما ورد في القانون المدني المصري في المادة (٧٢٦) : " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعمال اعتبر العقد قرضا " [٤].

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٤ .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٧٦ .

٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٥ .

٤ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٥ .

أ - تحصيل الشيكات، والكمبيالات، والسند الإذني، والحوالات[1]:

أ - إن من الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية هو تحصيل

الشيكات ، والشيكات تستخدم عادة لتسوية الحقوق بين التجار وغير التجار، بحيث يسحبها عملاء البنك على البنوك المفتوح لهم فيها حسابات جارية، لصالح المستفيدين من هذه الشيكات[2].

وقيل : الشيك هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف اسم الساحب إلى شخص آخر يقال له : المسحوب عليه ، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغا معينا من النقود من حساب الساحب [3].

ونلاحظ أن مثل هذا التعاقد يشير إلى عدة أمور وهي على النحو الآتي :

- إن الشيك يعد وسيلة لوفاء الديون [4].
- لا يذكر في الشيك أجل الوفاء[5] .
- لا يجوز أن يذكر في الشيك الفائدة [6].
- لا بد لمن يصدر الشيك أن يكون له رصيد في حسابه [7].

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .
٢ بنوك تجارية بدون ربا ٧٨ .
٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٦ .
٤ المعالات المالية المعاصرة ٢٤٦ .
٥ المرجع السابق نفسه .
٦ المرجع السابق نفسه .
٧ المرجع السابق نفسه .

ب- تحصيل الكمبيالات :

والكمبيالة : عبارة مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين ، لأمر شخص ثالث هو المستفيد [١].

وقيل : محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا ، لأذن لدائن فسه ، أو لأذن الحامل للمحرر [٢].

ونجد أن مثل هذا التعاقد يشير إلى عدة أمور وهي على النحو الاتى:

- أنها وسيلة لوفاء الديون [٣].
- أنه يذكر فها أجل الوفاء [٤].
- أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان إضافة إلى وفاء الديون [٥].
- في الكمبيالة يجوز ذكر الفائدة فيها [٦].
- لا يشترط عند إصدار الكمبيالة وجود رصيد في البنك لمصدرها [٧].

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٣ .
٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٣ .
٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٦ .
٤ المرجع السابق نفسه .
٥ المرجع السابق نفسه .
٦ المرجع السابق نفسه .
٧ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٧ .

ج- السند الإذني :

السند الإذني : هو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ، ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد [١].

وقيل : السند الإذني تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله ، وقد يتضمن السند الإذني ذكرا لسعر الفائدة المستحقة على لدين [٢].

ونجد أن مثل هذا التعاقد يشير إلى عدة أمور وهي على النحو الآتي :

- أنه يعد وثيقة لوفاء الديون [٣].
- أنه يذكر فها أجل الوفاء [٤].
- يجوز في السند الإذني ذكر الفائدة فيه [٥].

- السند الإذني يتضمن طرفين وهما الدائن والمدين ، بخلاف الكمبيالة فإنها تتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب : وهو من أصدر الشيك ، والمسحوب منه : وهو من الشخص الوجه إليه الأمر ، وفي غالب الأحيان يكون البنك ، والمستفيد :

وهو من يدفع له المبلغ [٦].

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٤ .
٢ المرجع السابق نفسه .
٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٥ .
٤ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٥ .
٥ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٥ .
٦ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٥ ٢٤٦ .

– وكذا تختلف الكمبيالة عن السند الإذني ، في أن الكمبيالة عمل عمل تجاري محض ، وأما السند الإذني فقد يكون عملا مدنيا كما في إعطاء سند إذني بدين [١].

– الكمبيالة تتعلق بالمعاملات التجارية التجارية في الغالب ، بينما السند الإذني يتعلق في الغالب بالمعاملات الداخلية [٢].

د- الحوالات :

إن من الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية الحوالات ، وقد استعملت لبنوك التجارية هذا المصطلح بمعنى فيه مغايرة عما هو مستعمل عند الفقهاء السابقين ، حيث إن معناها عند الفقهاء هي : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه [٣].

وأما الحوالة بالمعنى المصرفي : فهي ما تجريها المصارف :

هي عملية نقل النقود ، أو أرصدت الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية ، أو الأجنبية بأجنبية أخرى [٤].

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٥ .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٧٧ .

٤ المرجع السابق نفسه .

٣- عمليات يقوم بها البنك يهدف من ورائها الكسب وهي : بيع الأوراق المالية وشراؤها وحفظها . وتأجير الخزائن الخاصة . وعمليات الاعتمادات المستندية . وخطابات الضمان وغيرها [١].

نجد إن تداول الأوراق المالية في البنوك التجارية بيعا وشراء يعد من الخدمات الهامة التي تقوم بها تلك البنوك خدمة للعملاء، بحيث إن العميل يعهد إلى البنك لتحصيل حقوقه لدى الغير ، وكذا دفع الالتزامات التي عليه تجاه الغير ، وتحصيل الحقوق يتحقق في تحصيل الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية والاعتمادات وإيداع قيمها في حساباته لدى البنك [٢].

وطريق التحصيل والوفاء في هذه الأوراق وهي على النحو الاتى:

أ- **الشيك:** إن الشيك يستخدم لتسوية الحقوق فيما بين التجار وغير التجار ، حيث يسحبها عملاء البنوك المفتوح لهم فيها حسابات جارية ، وذلك لصالح المستفيدين من هذه الشيكات [٣].

ونجد أن طريقة التحصيل هو أن المستفيد وهو من له حق على شخص ، فإن ذلك الشخص يقوم بإصدار ذلك الشيك من أجل الوفاء بما عليه من دين تجاه ذلك المستفيد من أجل الحصول على حقه ، فإن المستفيد يقدمه للبنك ذاته لصرف الشيك ، أو لإدراج قيمته بحسابه الجاري المفتوح له لدى البنك نفسه ، والمستفيد هنا يملك قيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه بموجب محرر الشيك له على ذلك البنك ، وإذا كان الشيك مسحوبا على بنوك أخرى ، فإن البنك في هذه

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٧٨ .

٣ المرجع السابق نفسه .

الحالة يقوم بعملية التحصيل عن طريق المقاصة بين البنوك من خلال إشراف البنك المركزي [١].

ب- الكمبيالات والسندات :

فإننا نجدها تؤدي نفس الدور الذي يؤديه الشيك في الوفاء والتحصيل، حيث إن البنك يقوم بتقديم خدماته بتحصيل الكمبيالات والسند الإذني لحساب عملائه ، بعد التوقيع من الخلف بالتنازل للبنك ، ومن ثم يقوم البنك باستيفاء قيمة الكمبيالة أو السندالإذني واتخاذ كافة الإجراءات النظامية في سبيل تحصيل القيمة لصالح العميل [٢].

ونجد من عادة البنوك قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة أو السند الإذني ببضعة أيام بإرسال إخطار للمدين يذكره فيه بقيمة الكمبيالة أو السند الإذني ، وموعد ما هو مستحق عليه ، وبعد الحصول على القيمة من المدين يقيدها في حساب دائن لعميله المستفيد من الكمبيالة أو السند الإذني بعد خصم المصاريف [٣].

ج- تحصيل الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي : هو التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين ، حيث يمكنهم من اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج ، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف [٤].

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٧٨ .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٨٠ .

٤ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨١ .

وقيل : هو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معينا من النقود أو يمنح قرضا أو يفتح اعتمادا للمستفيد [1].

إن التحصيل المستندي يعتبر من الخدمات المهمة التي تقدمها البنوك لعملائها من التجار بصفة أكثر خصوصية ، فإن مثل هذه الخدمة يستفيد منها كل من البائع والمشتري ، حيث إن المشتري عندما يقوم بشراء سلعة من خارج بلده فإنه لا يرغب بدفع ثمنها إلى البائع إلا بعد أن تصل إلى بلده ويتأكد أنها جاءت مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، والبائع كذلك لا يقبل أن يرسل البضاعة إلى المشتري في بلده حتى تطمأن نفسه من أن حقه لن يضيع ، فإن المشتري (المستورد) يقوم في هذه الحالة عن طريق أحد البنوك في بلده المقبول والموثوق لدى البنوك أو البنك الذي يتعامل معه البائع (المصدر) بطلب استصدار خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف وذلك لمصلحة البائع [2].

وعن طريق خطاب الاعتماد الذي تسلمه البائع ، فإنه يمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيكا بالمبلغ المستحق قبل المشتري ، وبناء على ذلك فإن البنك يقوم بدفع الثمن للبائع بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المتفق عليها ، ومن ثم يقوم البنك بإرسال المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي صدر منه خطاب الاعتماد لكي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية[3]. ونجد أن البنك الخارجي منذ دفعه للمبلغ المتفق عليه للبائع ، فإنه سوف يصبح دائنا للبنك المحلي ، ومنذ

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨١ .

٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨١ .

٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨١ ، وبنوك تجارية بدون ربا ٨٠ .

ذلك التاريخ يبدأ حساب الدين والفوائد ولا تتوقف إلا بعد أن يسدد البنك المحلي المبلغ بالكامل إلى البنك الخارجي [1].

ونجد أن من عادة البنوك أنها لا تفتح خطاب الاعتماد المستندي للعميل بعد أن يتقدم إليها ، إلا بعد دراسة حالة العميل للتعرف على مدى قدرته على الوفاء بما التزم من التزام ، ولذا فإن البنوك تأخذ من العميل قبل أن تصدر له خطاب الاعتماد ربع المبلغ لضمان حقها في أنه سوف يقوم العميل بدفع المبلغ المتبقي ، ولذا فإن البنك الخارجي عندما يقوم بإرسال مستندات شحن البضاعة فإنه لا يرسلها باسم المشتري ، بل يرسلها باسم البنك المحلي ،من أجل أن المشتري فيما لو لم يلتزم بما التزم به من دفع ثمن البضاعة أو ماطل ، فإن البنك في هذه الحالة يضع يده على البضاعة [2].

د- تحصيل خطابات الضمان :

مفهوم الضمان في مصطلح الفقهاء : هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق [3].

عرفه علماء القانون التجاري : تعهد كتابي صادر عن البنك بناء ، على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب [4].

وقيل : تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك البنك المبلغ المضمون عند أول

---

١ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨٢ .

٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٨٢ .

٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٩٢ .

٤ المرجع السابق نفسه .

مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ...

حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه [1].

ويتضح لنا من تعريف القانون التجاري والذي يله أن البنك المصدر لخطاب الضمان باعتباره خدمة لعملائه فإنه يتقاضى نظير ذلك أجرة ، وهذه الأجرة عمولة إما لكونها عمولة إصدار خطاب ضمانا ، وإما إنها عمولة لتمديد أو تعديل الخطاب [2].

٤- عمليات يقوم بها البنك تتراوح بين الخدمات البنكية والتسهيلات الائتمانية، وهي عبارة عن الاعتمادات المستندية . وخطابات الضمان [3].

إن من الأعمال الهامة لدى البنوك التجارية هي القروض ، فإن البنك في حقيقة الأمر قائم على مبدأ أساس وهو الإقراض والاقتراض ، وذلك من خلال أن البنك في حقيقة أمره أنه وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال وبين طالبي استخدامها ، فإنه يأخذ أموال أصحاب رؤوس الأموال باعتبارها وديعة وهي في حقيقتها قرض بفائدة ، ومن ثم يقوم بإقراض هذه الأموال لطالبها وهم المستثمرين بفائدة ، وبناء على ذلك فإن البنوك التجارية تعتمد على أعمال القروض والتسهيلات البنكية باعتبارها من أهم الأعمال التي تباشرها وأخطرها [4].

---

١ المرجع السابق نفسه .

٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٩٤ .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .

٤ بنوك تجارية بدون ربا ٨٢ .

ونجد أن أعمال القروض والتسهيلات المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية لها عدة طرق وهي :

أ- الحسابات الجارية :

إن هذا الحساب يتنوع إلى نوعين من الحسابات الجارية حساب جاري مدين ، وحساب جاري دائن ، وبين هذين الحسابين تشابه كبير ، سوى أن الحساب الجاري مدين

يتضمن صفة ائتمانية بحيث يحق لصاحبه أن يكون مدينا في حدود مبلغ محدد ومتفق عليه بين البنك والعميل بحيث يمنح العميل على إثره تسهلا من البنك بصفة قرض بفائدة[1]، أما الحساب الجاري الدائن فإن العميل يستعمله فقط في المبالغ فيه من دون أن يعطى تسهيلات ائتمانية .

عندما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري المدين ، فإن مثل هذا الحساب سوف ويسمح للعميل بموجبه أن يسحب من هذا الحساب بحدود مبلغ معين يحدده البنك كسقف لا يتجاوزه وللعميل السحب من هذا الحساب دفعة واحدة أو على دفعات، ويجوز للعميل أن يودع فيه بدون أن يعتبر هذا الإيداع بمثابة سداد للدين [2].

وكما نجد أن طبيعة احتساب الفائدة التي يقررها البنك على العميل ، فإنها تحسب على المبلغ المستعمل في الحساب فقط ، وليس على المبلغ المقرر للتسهيلات [3].

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٨٥ .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٨٤ .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٨٥ .

إن دفع أي مبلغ في الحساب الجاري المدين فإن له صفة الإيداع لا التسديد ، وهذا يؤدي إلى تخفيض الرصيد المدين للحساب مما ينتج عنه زيادة المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل للسحب [١].

ولا يمنح هذا الحساب عادة إلا للعملاء الذين لهم نشاط مع معظم أقسام البنك لاستخدامه في هذه النشاطات مثل فتح الاعتمادات المستندية والكفالات والتأمين وخطابات الضمان وغيرها ، فإن مثل هذه النشاطات يترتب عليها حاجة العميل إلى الاقتراض [٢].

ويستحق الجاري المدين السداد عند طلب البنك ، ويوضع ذلك كشرط في ضمن عقد الجاري مدين ، بخلاف القروض الأخرى فلا تستحق السداد إلا عند حلول الأجل المتفق عليه[٣].

ب- خصم الأوراق المالية :

الكمبيالات : إن الكمبيالة لها دور كبير في الأعمال البنكية، ولها الأثر الواضح والظاهر في توسيع النشاط الإنتاجي ، وزيادة التبادل التجاري ، لأن التاجر لم يعد مضطرا للدفع النقدي العاجل من أجل شراء ما يحتاجه من سلع ، بل أصبح من الممكن أن يقوم بعملية الشراء عن طريق تسهيلات بالدفع متمثلة في تحرير كمبيالة تستحق

بالاطلاع ، أو في المستقبل في تاريخ معين ، أو قابل للتعين ، ولذا صارت الكمبيالة وسيلة للدفع المؤجل . والذي ساعد على انتشارها وصارت محل قبول واسع ،هو قابلية تداولها ، بمعنى أن حق الملكية للدين المثبت فيها

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٨٥ .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٨٦ .

قابل للانتقال وبوسيلة سهلة هي التظهير ، فإن الدائن إذا أخذ الكمبيالة من المدين باعتبارها وفاء لدينه ، فإن الدائن في هذه الحالة يستطيع أن تستعملها للوفاء بدين عليه تجاه

شخص آخر وذلك بتظهيرها له بحيث يكون مدينا له بقيمة الكمبيالة نفسها بتاريخ الاستحقاق ، وكذا يمكن استعمالها لبنك كضمان لتسهيلات ممنوحة له أو ديون ملتزم بأدائها[1]. ونجد أن الحامل للكمبيالة له حق الرجوع على الحاملين لها السابقين في حالة عدم وفاء المدين بقيمتها في ميعاد الاستحقاق ، وبهذا تعد وسيلة ضمان [2].

كما أن البنوك قد يقومون بشراء الكمبيالة من حاملها الأخير، وذلك قبل موعد الاستحقاق ، إما يتم الشراء على أساس قيمتها الحالية ، أو بإنقاص القيمة الواردة في الكمبيالة بنسبة مئوية والذي يمثل الفائدة ، على أساس أن البنك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين بتاريخ الاستحقاق ، وللبنك حق الرجوع على الخاصم والمظهرين في حالة تخلف المدين عن الدفع ، فالخصم هو شكل من أشكال الإقراض ، حيث إن البنك يعجل مالا حالا في نظير مال غير حال [3].

ج- الكفالة المصرفية وخطابات الضمان :

إن خطابات الضمان لها دور بارز في مجال النشاط الاقتصادي ، سواء كان منها التجاري أو الصناعي أو المقاولات ولذا يعتبر من أعمال البنوك الهامة [4].

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٨٦ .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٨٧ .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٨٧ .

٤ بنوك تجارية بدون ربا ٨٧ .

ولذا فإن خطاب الضمان تعتبر من التسهيلات غير المباشرة ، لأن البنك لا يتعهد بموجبه بوضع مبالغ نقدية

تحت تصرف العميل ، بل إن المستفيد من هذه التسهيلات هو العميل الذي ضمنه البنك، وعلى ذلك فإن التزام البنك عرضي قد يتحقق ويصبح التزاما فعليا ومباشرا ، وقد

لا يتحقق وعلى ذلك لا يلحق البنك أي خسارة ، والمخاطرة تكمن في خطابات الضمان هو أن العميل في حالة تخلفه عن عما التزامه ، فإن البنك في هذه الحالة سوف يدفع قيمة الكفالة، وقد لا يتمكن البنك من تحصيلها من العميل، ولذا فإننا نجد البنوك حتى تتلافى مثل هذه المخاطر فإنها تطلب ضمانات مقابل هذه التسهيلات [1]. ولذا فإننا نجد أن البنوك نظير هذه الخدمة فإنها تأخذ عليه عمولة من العميل [2].

د- الاعتماد المستندي :

إن عمليات الاعتماد المستندي تعتبر من الخدمات الهامة التي تقدمها البنوك خدمة لعملائها ، ولذا نجد أي تاجر إذا أراد شراء السلع من خارج البلاد لا يستغني عن خدمة الاعتماد المستندي الذي توفره البنوك ، لما يحققه من جانب ائتماني [3].

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٨٨ .

٢ بنوك تجارية بدون ربا ٨٨ .

٣ بنوك تجارية بدون ربا ٨٨ .

٥- ترتيبات وتسهيلات خدمية يقوم بها البنك . استوجبتها المنافسة بين البنوك . وتتمثل تلك الخدمات كثرة إنشاء الفروع لدى البنك . وسهولة الآلية في الإجراءات لجذب العملاء [١].

بعد أن تعرضنا بشكل موجز حول الوظائف والأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية ، فإننا نجد أن الأعمال البنكية في منها المباح ومنها الحرام وإن كان الأغلب من أعمالها حراما ، لأننا نجدها قائمة على أساس الربا وهو الإقراض بفائدة [٢].

ولذا فإننا نجد البنوك عندما تقوم بفتح الاعتمادات المستندية ، فإنها تسهل للتجار الاقتراض منها بفائدة ، وكذا عندما تصدر الكفالات البنكية ، فإنها تتحمل بمقتضاه عن التاجر الذي يعجز عن السداد بمقابل فائدة ربوية [٣]، وكذا الودائع الاستثمارية ، وودائع الادخار (التوفير) [٤]، وكذا ما يحصل من الكمبيالات من خصم فإنها تجنح إلى القرض بفائدة[٥] وغير ذلك .

وهذا لا يمنع أن يكون بعض معاملاتها مباحة ، وهذا مثل الحساب الجاري لغير مدين ، فإنه قرض بغير فائدة [٦]، وكذا ما يؤخذ كعمولات من الحوالات التي تجريها البنوك وهذه العمولات في حقيقتها وكالة بأجر ، إلا إذا نتج عنها قرض ربوي فلا يجوز، وغير ذلك.

---

١ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .
٢ المعاملات المالية المعاصرة ٢٥٣ .
٣ المعاملات المالية المعاصرة ٢٥٣ .
٤ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٥ .
٥ بنوك تجارية بدون ربا ٧٢ .
٦ المعاملات المالية المعاصرة ٢٦٥ .

المبحث الرابع حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية

إن البنوك التقليدية (الربوية) تنقسم إلى قسمين، بنوك يملكها غير مسلمين، وبنوك يملكها مسلمون .

وإذا أردنا أن نتكلم عن حكم مشاركة البنوك التي يملكها غير مسلمين ، فإننا نحتاج أن نقف على آراء العلماء في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم ، ومن ثم نفرع عليها حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية التي يملكها غير مسلمين .

اختلف العلماء في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم وهي على النحو الآتي :

نجد الحنفية عندما يتكلمون عن أحكام الشركات في كتبهم يبدؤن بالكلام عن حكم شركة المفاوضة ، وفيها يقررون أنه لا يصح مشاركة المسلم لغير المسلم ، وهذا الرأي للإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، معللين ذلك بأن من شروط شركة المفاوضة هي التساوي في التصرف ولا مساواة بين المسلم وغير المسلم في التصرف ، لأن غير المسلم يحق له من التصرف ما لا يحق للمسلم كما إذا اشترى غير المسلم من مال الشركة خمرا أو خنزيرا ، فإن المسلم لا يقدر على أن يبعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف [1] .

وأما الكاساني فقد ذكر تعليلا آخر : وهو أن من شروط صحة شركة المفاوضة هو المساواة في التجارات بحيث لا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه ، لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة ، ذلك لأن الذمي

---

١ حاشية المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٦٨ ، اللباب في شرح الكتاب ٢ / ٥٣ ٥٤ .

يختص بتجارة لا يجوز ذلك للمسلم وهي التجارة في الخمر والحرير فلم يستويا في التجارة ، فلا يتحقق معنى المفاوضة [١].

وأما القاضي أبو يوسف من الحنفية فإنه يرى بصحة شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم ، ولكن مع الكراهة [٢]، معليلا الجواز : لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة ، وأما التعليل بالكراهة : فلأن غير المسلم يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام فيحصل كسبه من محظور فيكره ، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي [٣].

وأما غير شركة المفاوضة من الشركات الأخرى التي أجازها الحنفية ، فقد وجدت الكاساني نص على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة العنان [٤] ، وأما غيره مما وقفت عليه من كتب للحنفية لم أجد من نص على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الشركات الأخرى [٥] ، إلا أنه يفهم من عبارات الحنفية أنه يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم في الشركات الأخرى ، وذلك لأنهم خصصوا اشتراط المساواة في الدين في شركة المفاوضة دون غيرها من الشركات الأخرى .

أما المالكية فإنهم يرون إباحة مشاركة المسلم الذمي على أن لا يقوم بعملية البيع والشراء مع غيبة المسلم ، فإن قام بعملية البيع والشراء مع غيبة المسلم فإن كان عقد البيع الذي أبرمه موافقا للشريعة الإسلامية ، فإن الربح الذي

---

١ بدائع الصنائع ٦ / ٦١ .

٢ بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، وحاشية المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٦٨ . واللباب شرح الكتاب ٢ / ٥٤ .

٣ بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، ٦٢ .

٤ بدائع الصنائع ٦ / ٦٢ .

٥ حاشية المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٦٨ ، والهداية ١ / ٦٢٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٢/٥٣، الاختيار شرح المختار ٢/٧٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣١٤.

نتج عنه مباحا للمسلم ، وأما إن شك المسلم في المعاملة التي أبرمها غير المسلم بحيث إنها غير موافقة للشريعة الإسلامية كأن يكون العقد فيه ربا أو كان المعقود عليه محرما كخمر ، فإن المسلم يباح له أخذ الربح ولكن يستحب له التصدق بذلك الربح ، وأما إن تحقق المسلم من أن ما أبرمه الذمي من عقد محرما شرعا، فإنه يجب عليه أن يتصدق بذلك الربح [١].

وهناك من المالكية من صرح في أنه يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، ولكن إذا كان غير المسلم هو من يتولى البيع والشراء فإن المشاركة في هذه الحالة مكروهة [٢].

أما الشافعية فإنهم يرون كراهية مشاركة المسلم لغير المسلم على الإطلاق ، سواء ولي غير المسلم إدارة المال أو لم يلي [٣].

أما الحنابلة فإنهم فرقوا بين غير المسلم الكتابي كاليهودي والنصراني وغير الكتابي كالمجوسي والوثني وغيرهما ، فالكتابي يباح مشاركته على أن لا يلي التصرف ، بل التصرف يكون للمسلم [٤]، مستدلين لذلك بما يرويه الخلال بسنده عن عطاء قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم [٥].

واعترض على الحنابلة باعتراضين :

---

١ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ١١٨ .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ مغني المحتاج ٣ / ٢١٣ ، والمغني ٥ / ١١٠ .

٤ مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣١٩ ، والمغني ٥ / ١١٠ .

٥ المغني ٥ / ١١٠ .

الأول : ما روي عن ابن عباس : أنه كره أن يشارك المسلم اليهودي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة [١].

وأجيب عن ذلك : من أن أثر ابن عباس محمول فيما إذا وليه اليهودي والنصراني لأنهم لا يتورعون من التعامل بالربا [٢]، والدليل على ذلك ما رواه الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال : لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، لأنهم يربون وأن الربا لا يحل [٣].

وأما قولهم : بأن قوله لم يعرف له مخالف من الصحاب ، فمردد بأنه قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم [٤].

الثاني : إن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب ، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم [٥].

وأجيب عن ذلك : بأن قولهم بأن أموالهم غير طيبة هذا غير مقبول ، بل إن أموالهم طيبة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وغيرها من معاملات [٦].

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم ، فثمنه حلال لاعتقادهم حله ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : ولهم بيعها وأخذ أثمانها [٧].

ويفهم من كلام الحنابلة أن الكتابي إن ولي البيع والشراء فإنه يكره .

---

١ المغني ٥ / ١١٠ .
٢ المغني ٥ / ١١٠ .
٣ المغني ٥ /١١٠ .
٤ المغني ٥ / ١١٠ .
٥ المغني ٥ / ١١٠ .
٦ المغني ٥ / ١١٠ .
٧ المغني ٥ / ١١٠ .

وأما مشاركة غير الكتابي فإنه مكروه [1]، قال أحمد بن حنبل في المجوسي : " ما أحب مخالطته ومعاملته ، لأنه يستحل ما لا يستحل هذا " [2].

وإذا ولي العقد في مشاركة المسلم لغير المسلم سواء كان كتابيا أو غير كتابي مما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية كأن يبرم على خمر وغيرها فإن العقد فاسد ويضمنه للمسلم ، قال الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني : "وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ، ويضمنه ، لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك لمسلم على خمر ، أشبه شراءه ميتة ومعاملته بالربا ، وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله " [3].

هذا خلاصة ما قرره الحنابلة في هذا الشأن .

وبعد عرض الآراء فإننا نستطيع أن نستخلص منها ما يلي :

نجد أن الإمام أبا حنيفة ومحمد بن الحسن أنهما لم يجيزا مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة المفاوضة ، وأما غيرها من شركات فأجازا مشاركة المسلم لغير المسلم ومعهما القاضي أبي يوسف حيث إنهم في الجواز لم يشترطا أن يلي التصرف المسلم وبهذا يفهم منه جواز المشاركة ولا حرج من مباشرة التصرفات لغير المسلم خلافا للمالكية والحنابلة الذين قيدوا الإباحة بأن يلي التصرف المسلم بحيث لو وليه غير المسلم ففيه كراهة ولو كان بحضرة المسلم كما يفهم من كلامهم ، سوى أن الحنابلة خالفوا المالكية في الإباحة لغير المسلم الكتابي ، أما إن كان غير كتابي فقد كرهوا المشاركة ، وأما الشافعية فإنهم كرهوا المشاركة مطلقا سواء كان غير المسلم كتابيا أو غير كتابي ولي المسلم التصرف أو لم يلي .

---

١ شرح منتهى الإرادات ٢ /٣١٩ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٥ .

٢ مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٥ .

٣ مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٥ .

وبعد أن وقفنا على رأي الفقهاء المتقدمين في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم ، فإننا نجد أنها من الممكن أن تجرى في حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية ، ونجد أن بعض الفقهاء المعاصرين ممن شارك في الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف والشركات الإسلامية رأي بجواز مشاركة البنوك والمصارف والشركات الإسلامية ، لبنوك تقليدية يملكها غير مسلمين على أن تكون القيادة في الأصل للبنوك والمصارف والشركات الإسلامية ، مع جواز أن تنفرد البنوك التقليدية في الإدارة على شريطة أن تكون صيغة العقود متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل ، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزما لتلك المؤسسة [١] [٢].

وأما حكم مشاركة المؤسسات المالية التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية مع البنوك التقليدية التي يملكها مسلمين ، فعلينا قبل أن نجيب على هذا السؤال ، لا بد أن نجيب على سؤال قبله ، وهو أنه هل يباح معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام ؟ .

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ، لا بد لنا أن نحرر مواطن الاتفاق والاختلاف .

---

١ هيئة المعايير المحاسبية ٤٠٥ ، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٣٢٢ .

٢ سوف يأتي مزيد بحث لها في ص ٣٦ لأن هؤلاء الفقهاء ساووا بين البنوك التقليدية التي يملكها مسلمون وغير مسلمين .

اتفق العلماء على أن من كان جميع ماله حراما ، فإنه يحرم التعامل معه، وكذا التعامل معه في عين المال المحرم مهما قل [1]، وأما إن كان المحرم مختلطا بالحرام بحيث لا يمكن تمييزه فهذا هو موضع الخلاف بين العلماء .

ونعني بالأموال المختلطة : هي تلك الأموال التي اختلط فيها المال المجموع بطريق الكسب غير المشروع ، مع الأموال التي جمعت بطريق مشروع ، بحيث لا يمكن التمييز فيما بينهما .

إن موضوع المال المختلط لا يعد موضوعا جديدا ، بحيث لم يتكلم عنه العلماء في القرون الأولى ، بل هو موضوع قديم ، تكلم العلماء عنه منذ زمن بعيد ، بل إن هذا الأمر حصل في عصر الصحابة ومن بعدهم [2].

قال ابن رجب الحنبلي : " وقد يقع الاشتباه في الحكم ، لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه ، كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها ، تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة ، وبين تحريم الطلاق الثلاث ، الذي لا تباح معه ، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب ، الذي لا يحرمه ، وإنه يوجب الكفارة الصغرى ، أو لا يوجب شيئا على الاختلاف في ذلك . فمن ههنا ، كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة ومن بعدهم " اهـ [3].

اختلف العلماء في معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام إلى أربعة عشر قولا ، وهي على النحو الآتي :

---

١ أحكام التصرف في الحرام رسالة ماجستير إعداد محمد عبدالرزاق صديق ٦٢٦ .

٢ أحكام التصرف في الكسب الحرام رسالة ماجستير إعداد محمد عبدالرزاق صديق ٦٢٣ .

٣ جامع العلوم والحكم ٦٢ .

الرأي الأول : التحريم مطلقا : هذا قول بعض فقهاء المالكية [١]، وبعض الحنابلة كالأزجي وغيره ، وهذا ما فهمه أصحاب هذا القول من الحنابلة كلام صاحب المذهب الإمام أحمد عندما سأله تلميذه المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا[٢].

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا القول إن الحرام إن كان أكثر حرم ، وأما إن كان الحرام أقل يباح ، وهذا مذهب الحنفية [٣]،

و مذهب المالكية[٤] ، اختيار الخرقي وابن الجوزي من الحنابلة[٥]. وهذا ما فهموه من كلام صاحب المذهب ، حيث نقل طلبته ما يفيد ذلك ، نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام : " إن عرف شيئا بعينه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ، أو نحو هذا " [٦].

ونقل حرب : " إن كان غالبه نهبا أو ربا ، ينبغي لوارثه أنْ يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف " [٧]. ونقل عنه أيضا عندما سئل : " هل للرجل أن يطلب مورثة مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ . قال : إن كان غالبه الحرام فلا " [٨].

---

١ شرح اليواقيت الثمينة ٢ / ٤٧٥ .

٢ الإنصاف ٨ / ٣٢٢ .

٣ عيون المسائل في فروع الحنفية ٢٢٠ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٢ .

٤ المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبدالله العلوي ١٠٦ .

٥ الإنصاف ٨ / ٣٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٣ .

٦ الإنصاف ٨ / ٣٢٢ .

٧ الإنصاف ٨ / ٣٢٣ .

٨ الإنصاف ٨ / ٣٢٣ .

مستدلين لذلك إقامة للأكثر مقام الكل [١].

الرأي الثالث : إن كان الأكثر حراما حرم ، وإن كان الحرام أقل والحلال أغلب التوقف ، هذا رأي الغزالي [٢].

الرأي الرابع : يرى أصحاب هذا القول أن الحرام إن كان كثيرا حرم الأكل ، وأما إن كان الحرام قليلا فيباح الأكل ، ومعيار القلة والكثرة عندهم هو المحرم إن كان مقداره يعادل ثلث المال عد كثيرا ، وأما إن كان أقل من الثلث عد قليلا [٣]. واستدلوا على ذلك المعيار ما روي .

قال ابن مفلح: وينبني على هذا الخلاف، حكم معاملته، وقبول صدقته، وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك [٤].

الرأي الخامس : الكراهة قل الحرام أو كثر ، هذا مذهب الشافعية والحنابلة [٥] .

قال السيوطي : " معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب أن المشهور لكراهة لا التحريم ، ثم قال : فأما ما يقوله العوام أن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له " اهـ [٦].

---

١ الإنصاف ٨ / ٣٢٣ .

٢ إحياء علوم الدين ٢ / ١٢٢ .

٣ الإنصاف ٨ / ٣٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٣ .

٤ الإنصاف ٨ / ٣٢٣ .

٥ المهذب ١ / ٢٦٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨ / ٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٣٣ .

٦ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧ .

والحنابلة يرون أنه كلما زاد الحرام زادت الكراهة شد ولا تصل إلى الحرام بحال .

قال المرداوي : " عدم التحريم مطلقا ، قل الحرام أو كثر ، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ... قلت : وهو المذهب"[1].

الرأي السادس : يرى أصحاب هذا القول الإباحة وإن كان الحرام أغلب، هذا ما فهمه الغزالي من بعض أهل العلم من المتأخرين[2].

الرأي السابع : فسخ ما قابل الحرام ، وصحة ما قابل الحلال ، هذا رأي لبعض المالكية [3].

الرأي الثامن : الفرق بين أن يعلما معا بالفساد ، فيبطل جميعها ، أو لا ، فيبطل ما قابل الحرام ، ويصح ما قابل الحلال ، هذا رأي لبعض المالكية [4].

الرأي التاسع : الفرق بين ما يصح تملكه ، فلا يبطل إلا ما قابل الحرام ، وبين ما لا يجوز تملكه ، فيبطل جميعه ، هذا رأي لبعض المالكية [5] .

الرأي العاشر : الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنا ، فيبطل ما قابل الحرام ، أو لا ، فيبطل جميعها ، هذا رأي لبعض المالكية[6] .

---

١ الإنصاف ٨ / ٣٢٣ .
٢ إحياء علوم الدين ٢ / ١٢٢ .
٣ شرح اليواقيت الثمينة ٢ / ٤٧٥ .
٤ المرجع السابق نفسه .
٥ المرجع السابق نفسه .
٦ المرجع السابق نفسه .

الرأي الحادي عشر : الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد ، فيبطل جميعها، أو لمالكين ، فيبطل ما قابل الحرام ، ويمضي ما قابل الحرام ، وبه قال اللخمي ، هذا رأي لبعض المالكية[1] .

الرأي الثاني عشر : إن كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة ، صح ما قابل الحلال ، وإلا فلا [2].

الرأي الثالث عشر : إن كان لحق الله ، بطلت كلها ، وإن كانت لحق المخلوق ، بطل الحرام فقط ، هذا الرأي لبعض المالكية [3].

بعد عرض آراء العلماء السابقين في مسألة المال المختلط ، فإننا نجد بعض العلماء المعاصرين العاملين في مجال البنوك والشركات والمؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد أخذت برأي من قال : بإباحة التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام مطلقا سواء كان الحلال أكثر أو أقل ، وإليكم بعض الفتاوى في ذلك :

سؤال وجه للهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي :

سؤال رقم ٣٣١ : هل يجوز شرعا للشركة أن تدخل في مشروع تجاري مشاركة مع بنك ربوي علما بأن العمل الذي ستتألف منه هذه المشاركة سيكون في ظل أحكام الشريعة الإسلامية إن شاء الله ؟

الجواب : نه لا مانع شرعا من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في عمل مشروع ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود

---

١ المرجع السابق نفسه .

٢ المرجع السابق نفسه .

٣ المرجع السابق نفسه .

وهم أرباب الربا ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها وكذلك فعل الصحابة [1].

وبمثل هذا أخذت هيئة المعايير المحاسبية :

لا مانع شرعا من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروع .

الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية ، ولا مانع شرعا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملة منفردة أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية ، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل ، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قررها ملزما لتلك المؤسسة .

لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما ، علما بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعا ومسئوليته على من قام به [2].

مستند جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعا ، هو أن العبرة

---

١ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٣٢٢ .

٢ هيئة المعايير المحاسبية ٤٠٥ .

بالتعامل من حيث مشروعيته ، سواء صدر من مسلم أو من غير مسلم ، وهذا ما أقرته ندون البركة ، وهو نفس ما ذهبت إليه الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (١٩٩٥) . وأما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم "[١] . فعلة النهي وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الباطلة منتفية في حال اتخاذ الضمانات الكافية لمنع حدوث ذلك ، وكذلك علة الكراهة عند الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية تنتفي إذا خلت المشاركة من المعاملات غير المشروعة في حال النص على التزام المؤسسة التقليدية القائدة بأحكام المعاملات الشرعية ومراقبة هيئات الرقابة الشرعية وإشرافها على كل مراحل التمويل المصرفي[٢].

نجد أن بيت التمويل الكويتي عندما أجازت الهيئة الشرعية جواز التعامل مع البنوك التقليدية اشترطت لجواز ذلك أن كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها .

ونجد أن العلماء والباحثين في هيئة المعايير المحاسبية ، أخذوا بما أخذ به بيت التمويل الكويتي ، إلا أنهم ذكروا بعض القيود التي لم تذكر في فتاوى بيت التمويل الكويتي ، وهذه القيود :

١- أن تكون المشاركة وفق الصيغ الإسلامية المشروعة .

٢- أن تكون صيغة العقود متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل ، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزما لتلك المؤسسة .

---

١ المغني ٥ / ١١٠ .

٢ هيئة المعايير المحاسبية ٤١١ .

٤- لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما ، علما بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعا ومسئوليته على من قام به .

ونلاحظ أن هيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي ، وكذا هيئة المعايير المحاسبية من استدلالهم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهود الذين قد يغلب على أموالهم أنها قد اكتسبت بطريق غير حلال ، أنهم قد عمموا الاستدلال فلم يقتصروا على غير المسلم ، بل يشمل غير المسلم والمسلم الذي قد يكون أغلب ماله غير حلال ، وبذا قالوا بصحة مشاركة البنوك التقليدية وإن كان ملاكها مسلمين .

بعد عرض الآراء فالمختار هو الرأي الذي يرى إباحة معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام وإن كان الحرام أكثر ، لأنه إذا جاز معاملة غير المسلم الذي قد يكون غالب ماله قد اكتسب بطريق غير حلال ، فمن باب أولى معاملة المسلم الذي يكون غالب ماله اكتسب بطريق غير مشروع ، وما ذكره الحنابلة من حكمهم على أن مال غير المسلم يعد طيبا لأنه جائز في شريعتهم وإن لم يكن جائزا في شريعتنا [١]، فهذا غير مسلم لأن الكسب غير الطيب وإن أجيزت في الشرائع السابقة ، فإن الشريعة الإسلامية نسخت ذلك الحكم ، هذا إذا لم تتناوله يد التغيير والتحريف ، وما استدل به الحنابلة من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : " ولهم بيعها وأخذ أثمانها " [٢]. من أنه يفهم منه طيب كسبهم بما يعتقدونه من حل في شريعتهم وإن كان محرما في شرعتنا ، لأن

---

١ راجع ص ٢٨ .

٢ المغني ٥ / ١١٠ .

مقولة عمر بن الخطاب تلك ليس إقرارا على صحة تعاملاتهم من حيث الحل ، ولكن أجيزت تعاملاتهم فيما بينهم وإن كانت محرمة في شرعنا هذا من باب التعايش ، كما أنهم تركوا على ديانتهم ولم يكرهوا على ليس من باب إقرارهم على صحة معتقدهم ولكن من باب التعايش .

كما أن إجازة معاملة غير المسلم من مشاركة وغيرها ، وحرمان المسلم وإن كان عاصيا هذا فيه تقوية لغير المسلمين على المسلمين ، لأن ذلك المسلم العاصي قد يتوب ويعود إلى رشده ، وهذا ملموس من خلال توبة كثير من العصات ، وكذا إقدام بعض البنوك التقليدية إلى تغيير منهجها الربوي إلى المنهج الإسلامي كبنك الشارقة الوطني ، والبنك العقاري الكويتي وغيرهما .

كما أن التعامل مع البنوك التقليدية يكون من باب الدعوة لها إلى عظمة الشريعة الإسلامية في إدارة المال ، وهذا ما حدا بعضا منها إلى التحول الكلي أو الجزئي .

وكما أن الريادة الآن في المجال المالي والاقتصادي إنما هو للنظام الرأس مالي ، فلو منعنا البنوك الإسلامية من التعامل مع البنوك التقليدية لتسبب ذلك ضيق وحرج شديد للبنوك الإسلامية والقاعدة الفقيه المقررة : " المشقة تجلب التيسير "[1] .

---

١ المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ٩٨ .

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من عرض البحث نستطيع تلخيصه فيما يلي :

لقد تكلمنا في المبحث الأول عن مصطلح البنك وبينا أنه كلمة إيطاليـــة وليست عربية بمعنى المنضدة والطاولة ، وذلك أن الصراف في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة إلى الطاولة ويقومون ببيع وشـــراء العمـــلات المختلفة من الناس ثم تطور ذلك العمل حتى أصبح عملا مؤسسيا ومنظما فـــي صورة البنوك الحديثة ، ثم بينا المراد بمصطلح البنوك التقليدية هي البنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية ، ثم تكلمنا في المبحث الثاني عن وظائف البنوك التجارية وبينا أنها تقوم بثلاثة وظائف وهي الوظيفـــة النقديـــة والوظيفـــة الاســـتثمارية والوظيفة الائتمانية ، ثم تكلمنا في المبحث الثالث عن الأعمال البنكية وبينا أنهـــا تقوم بعدة أعمال وهي قبول الودائع المختلفة ، وتحصيل الشيكات ، والكمبيالات والسند الإذني ، والحوالات ، وعمليات يقوم بها البنك يهدف من ورائها الكـــسب وهي بيع الأوراق المالية وشرائها وحفظهـــا ، وتـــأجير الخـــزائن الخاصـــة ، وعمليات الاعتمادات المستندية ، والحوالات ، وعمليات يقوم بها البنك تتـــراوح بين الخدمات البنكية والتسهيلات الائتمانية وهي عبارة عن الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان ، وترتيبات وتسهيلات خدمية يقوم بها البنك استوجبتها المنافسة بين البنوك ، وتتمثل تلك الخدمات كثرة إنشاء الفروع لدى البنك وسهولة الآليـــة في الإجراءات لجذب العملاء ، ثم تكلمنا في المبحث الرابع حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية ، قسمنا البنوك التقليدية إلى قسمين ، قسم يملكها غيـــر مسلمين وقسم يملكها مسلمون ، وقبل الكلام على حكم مشارك البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية التي يملكها غير مسلمين تكلمنا عن حكم مشاركة المـــسلم لغيـــر المسلمين ، وبينا أن العلماء انقسموا فها إلى آراء وهي : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز مشاركة غير المسلمين في جميع أنـــواع الـــشركات التـــي

أجازوها سوى شركة المفاوضة لم يجيزوا فيها المشاركة ، إلا أن القاضي أبا يوسف خالفهم في شركة المفاوضة فأجاز المشاركة مع الكراهة ، وأما المالكية فأجازوا المشاركة على أن يلي التصرف المسلم ، وأما الحنابلة فإنهم قسموا غير المسلم إلى قسمين أهل الكتاب وغير أهل الكتاب ، فأجازوا مشاركة أهل الكتاب على أن يلي التصرف المسلم ، وأما غير أهل الكتاب فكرهوا مشاركتهم ، وأما الشافعية فقد كرهوا مشاركة غير المسلم على الإطلاق ، ونجد أن آراء الفقهاء من الممكن أن نجريها في حكم مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية ، ونجد أن بعض الفقهاء المعاصرين ممن شارك في الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف والشركات الإسلامية رأي بجواز مشاركة البنوك والمصارف والشركات الإسلامية ، لبنوك تقليدية يملكها غير مسلمين على أن تكون القيادة في الأصل للبنوك والمصارف والشركات الإسلامية ، مع جواز أن تنفرد البنوك التقليدية في الإدارة على شريطة أن تكون صيغة العقود متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل ، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزما لتلك المؤسسة ، ثم تكلمنا عن حكم معاملة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام ، وذكرنا آراء العلماء وقد بلغة ثلاث عشرة رأيا ، ثم وجدنا بعض العلماء المعاصرين العاملين في مجال البنوك والشركات والمؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد أخذت برأي من قال : بإباحة التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام مطلقا سواء كان الحلال أكثر أو أقل ، وبناء على ذلك قالوا بجواز مشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية التي يملكها مسلمون وفق قيد ذكرها وهي :

١- أن تكون المشاركة وفق الصيغ الإسلامية المشروعة .

٢- أن تكون صيغة العقود متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل ، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزما لتلك المؤسسة .

٤- لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما ، علما بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعا ومسئوليته على من قام به .

المراجـــع

- أحكام التصرف في الكسب الحرام رسالة ماجستير ، إعداد محمد عبد الرزاق صديقي .

- الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر الـسيوطي ، دار الكتـب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة للطباعـة والنشر ، بيروت - لبنان .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، الناشـر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بمصر .

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختـار ، عبـد الله محمود مودود ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمـصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجـل أحمد ابن حنبل ، على بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبـة السنة المحمدية توزيع مكتب ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية بيـروت - لبنان

- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية ، د . عبدالله إبراهيم الشيباني ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، دار الفكر .

- شرح منتهى الإرادات ، الشيخ منصور البهوتي ، دار الفكر .

- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ، تحقيق عبدالباقي بدوي ، طبع بمكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- حاشية رد المحتار الدر المختار ، لابن عابدين ، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر .

- عيون المسائل في فروع الحنفية ، لأبي الليث السمرقندي ، تحقيق سيد محمد مهنى ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ١٩٧٩م - ١٩٨٩ م .

- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، دار الفكر بيروت ١٩٩١ م .

- اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى بيروت ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

- مرجع المشكلات في الاعتقاد والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك ، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبدالله العلوي ، تأليف الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، مكتبة النجاح، ليبيا المطبعة الأولى.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د . محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م .

- المعايير الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .

- المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، د . عبد العزيز محمد عزمي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠١ م .

- مغني المحتاج ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .

- المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ، دار الفكر بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، دار الفكر .

- الهداية ، برهان الدين المرغيناني ، مع حاشية أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، طبع بالهند.